



قرار رقم ( ١٨٣ ) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ١ / ٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

بهيئة قيادة طائرات شركة مصر للطيران

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بهيئة قيادة طائرات شركة مصر للطيران برقم (١٣٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٢/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٨.

### قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص البندين (١ ، ٣) من المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و/٢ ، ز ، ن/٢،١) من الباب الثالث (المزايا التي يمنحها الصندوق) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

(١) تكون الاشتراكات الشهرية وفقاً لسن العضو عند السداد وطبقاً للجدول التالي :

السن	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
٢٥ فأقل	١٥٧٥
٢٦	١٦١٣



رئيس الهيئة

١٦٥٠	٢٧
١٦٨٨	٢٨
١٧٢٥	٢٩
١٧٦٣	٣٠
١٨٠٠	٣١
١٨٧٥	٣٢
١٩١٣	٣٣
١٩٥٠	٣٤
١٩٨٨	٣٥
٢٠٢٥	٣٦
٢٠٦٣	٣٧
٢١٠٠	٣٨
٢١٣٨	٣٩
٢٥٠٠	٤٠
٢٦٠٠	٤١
٢٧٠٠	٤٢
٢٨٠٠	٤٣
٢٩٠٠	٤٤
٣٠٠٠	٤٥
٣١٠٠	٤٦
٣٢٠٠	٤٧
٣٣٠٠	٤٨
٣٤٠٠	٤٩
٣٥٠٠	٥٠
٣٦٠٠	٥١
٣٧٠٠	٥٢
٣٨٠٠	٥٣
٣٩٠٠	٥٤
٤٠٠٠	٥٥
٤١٠٠	٥٦
٤٢٠٠	٥٧
٤٣٠٠	٥٨
٤٤٠٠	٦٠ - ٥٩



ويتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالي لبلوغ العضو السن المقررة وتُحسب كسور الشهر لصالحه.  
٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بحد أقصى ٤٦ عاماً بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
من ٣١ حتى ٣٥	٤٣٣١
٣٦	١٠٨٣٨
٣٧	١٨٢٧٣
٣٨	٢٦٧٠٤
٣٩	٣٦١٧٠
٤٠	٤٦٧٣٠
٤١	٦٢٤٢٠
٤٢	٨٠٤٣٣
٤٣	١٠٠٩٣٦
٤٤	١٢٤٠٨٤
٤٥	١٥٠٠٥٢
٤٦	١٧٩٠٣٧

- يجوز تقسيط رسم الانضمام على فترة حدها الأقصى ٢٤ شهراً بشرط إضافة عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة المُستخدم بآخر دراسة ائتمانية معتمدة من الهيئة.

#### الباب الثالث : (المزايا التي يمنحها الصندوق)

- إذا حدثت الوفاة أو إيقاف العضو عن الطيران خلال الثلاثة أشهر الأولى من انضمامه للصندوق :  
يُرد للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) كافة مدفوعاته بالصندوق.
- أما إذا استمر العضو بالصندوق لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بانتظام فإنه يتمتع بالمزايا التالية :

أ) في حالة فقد الصلاحية نهائياً عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية :  
تنتهي العضوية ويُصرف للعضو فور صدور قرار المجلس الطبي للطيران بعدم الصلاحية للطيران بصورة نهائية ميزة تأمينية بواقع مليون وثمانمائة وخمسون ألف جنيه دفعة واحدة مع مراعاة ما يلي :



في حالة حدوث عدم لياقة بصفة نهائية بسبب أمراض القلب فيتم معاملة الحالة كأنها حالة إيقاف طبي مؤقت لمدة ستة أشهر لحين الفصل في الحالة الطبية، فإذا عاد للعمل يطبق عليه كافة قواعد الإيقاف الطبي المؤقت وإذا أدت الى إيقاف نهائي يتم خصم ما تم صرفه كميزة إيقاف طبي مؤقت من قيمة الميزة المستحقة لفقدان الصلاحية نهائياً، كذلك يتم صرف مبلغ عشرة آلاف جنيه شهرياً خلال الفترة المشار إليها بعاليه لهذه الحالات على أن يتم رد هذه المبالغ في حالة العودة للعمل أو خصمها من الميزة المستحقة في حالة فقدان النهائي للصلاحية للطيران.

- (ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب وفاة العضو قبل بلوغه سن الستين :  
يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)  
ميزة تأمينية بواقع مليون وثمانمائة وخمسون ألف جنيه دفعة واحدة.  
(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :  
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مليون ومائة ألف جنيه.  
(د) في حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية فيما عدا حالات الوزن الزائد والحمل:

يُعفى العضو من سداد الاشتراكات خلال فترة الإيقاف المؤقت، كما يؤدي الصندوق له معاش شهري بواقع عشرة آلاف جنيه إعتباراً من أول الشهر التالي لشهر الإيقاف، ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ولمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً يُوقف بعدها صرف هذا المعاش.

- وإذا أدى الإيقاف المؤقت الى فقد الصلاحية للطيران نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية يتم خصم ما تم صرفه وفقاً لهذا البند من قيمة الميزة التأمينية في حالة فقد الصلاحية النهائي.

(هـ) في حالة إيقاف العضو عن الطيران لأسباب إدارية عدا الأسباب الفنية أو عدم اللياقة الطبية (عدا حالات الوزن الزائد) :

يُعفى العضو من سداد الاشتراكات خلال فترة الإيقاف المؤقت، كما يؤدي الصندوق له معاش شهري بواقع عشرة آلاف جنيه إعتباراً من أول الشهر التالي لشهر الإيقاف، ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ولمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً يُوقف بعدها صرف هذا المعاش.

(و) في حالة الاستقالة من الجهة أو من الصندوق :

(١) في حالة الاستقالة من الصندوق :

إذا استقال العضو من الصندوق سواء قبل أو بعد ترك الخدمة في شركة مصر للطيران يُرد له ٨٠% من مجموع الاشتراكات المُسددة منه بعد خصم كافة



المبالغ المنصرفة له في حالة الإيقاف المؤقت بحد أدنى ٦٠% من مجموع الاشتراكات المسددة منه ولا يرد رسوم الاشتراك أو التبرعات أو الإعانات.  
(ز) في حالة توقف العضو عن ممارسة الطيران بسبب غير طبي وخارجاً عن إرادته : يُخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل اشتراكاته والتمتع بكامل المزايا التأمينية أو إنهاء عضويته من الصندوق مع رد كافة الاشتراكات المُسددة منه ولا يرد رسوم الاشتراك أو التبرعات أو الإعانات.  
(ن) في حالة القرض الحسن :  
يمنح الصندوق قروض للحالات التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق وفقاً للضوابط التالية :  
(١) أن يكون الحد الأقصى للقرض في أي وقت لكافة الأعضاء في حدود مليون جنيه.  
(٢) لا يجاوز القرض الممنوح للعضو ٧٥% من مستحقاته التأمينية في حالة الإقالة من الصندوق.

ثانياً : يُضاف بندين جديدين (ط ، ي) للباب الثالث (المزايا التي يمنحها الصندوق) نصيهما كالتالي:-

الباب الثالث : (المزايا التي يمنحها الصندوق)

(ط) في حالة الإقالة من عضوية الصندوق :

يُرد للعضو ٧٠% من مجموع الاشتراكات المسددة منه بعد خصم كافة المبالغ المنصرفة له في حالة الإيقاف المؤقت ولا يرد رسوم الاشتراك أو التبرعات أو الإعانات.  
(ي) في حالة فقد الصلاحية نتيجة لتعاطي المخدرات تنتهي العضوية فور صدور قرار المجلس الطبي، ويُعامل معاملة العضو المقال من عضوية الصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السانف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د. محمد فريد صالح**